

قرار رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية ،

وعلى الدكرى والخطاب الصادر فى ٢٩مايو ١٩٠٠ بتأسيس شركة التأمين الأهلية المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين (شركة مصر للتأمين - شركة الشرق للتأمين - شركة التأمين الأهلية المصرية - الشركة المصرية لإعادة التأمين) إلى شركات تابعة لها ،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التأمين الأهلية المصرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل المواد (٢ ، ٣ ، ٤) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل المواد (٢) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص شركات التأمين بالهيئة العامة للمراقبة المالية

٢٠١٠/١١/١٤ .



٤٦٠٧٦

"قرار"

مادة (١) : تعديل الترخيص الصادر لشركة التأمين الأهلية المصرية بمزاولة النشاط وذلك على النحو التالي :

مادة (٢) :

اسم الشركة : شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للتأمين .

مادة (٣) :

غرض الشركة : هو مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين لفروع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ويشمل الفروع الآتية :

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويل الأجل .

٣ - عمليات تكوين الأموال .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين ، ومجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية .

مادة (٤) :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في محافظة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مناطق داخل جمهورية مصر العربية ، كما يجوز له أن ينشئ فروعاً في خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦